



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة سنة</p>
<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 03 - 524 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق الصحي - البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997 وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 يناير سنة 2003 و 10 أبريل سنة 2003..... 4

مرسوم رئاسي رقم 03 - 525 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999 وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو سنة 2002 و 28 أكتوبر سنة 2002..... 7

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 03 - 526 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتم المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها..... 13

مرسوم رئاسي رقم 03 - 527 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة..... 13

مرسوم رئاسي رقم 03 - 530 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 14

مرسوم رئاسي رقم 03 - 531 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 14

مرسوم رئاسي رقم 03 - 532 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 15

مرسوم رئاسي رقم 03 - 533 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة..... 15

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 528 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع..... 16

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 529 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع..... 17

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1421 الموافق 17 ديسمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري..... 18

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيارازة..... 19
- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية ميلة..... 20
- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية عين تموشنت..... 21
- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية غليزان..... 22
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تبسة..... 24
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيزي وزو..... 25
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية قسنطينة..... 26
- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية مستغانم..... 27

اتفاقيات واتفاقات دولية

اتفاق صحي - بيطري

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية الأرجنتين

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة جمهورية الأرجنتين من جهة أخرى المشار إليهما أدناه بـ "الطرفان"،

رغبة منهما في تقوية التعاون بين المصالح البيطرية للدولتين وتسهيل المبادلات التجارية (استيراد - تصدير - عبور) للحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني ووقاية قطريهما من الأمراض الحيوانية المحتملة وأمراض الطفيليات الحيوانية والأمراض المتنقلة للإنسان،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى إقامة وتنمية تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد الوراثية الحيوانية بين الطرفين مع المحافظة على الوضعية الصحية في قطريهما والمساهمة في تحسينها.

المادة 2

يلتزم الطرفان بأن تكون الوسائل الصحية المنتظمة في هذا الاتفاق مطابقة للتشريعات السارية في البلدين في مجال الاستيراد والتصدير وكذلك للمعايير الدولية المحددة في دليل الصحة الحيوانية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

المادة 3

تبرم السلطات المختصة للطرفين ملاحق لهذا الاتفاق تُحدد الشروط الصحية للاستيراد والتصدير وعبور الحيوانات الحية والمنتجات ذات الأصل الحيواني ما بين إقليميّ الطرفين.

المادة 4

يلتزم الطرفان باحترام الشروط الصحية الموضوعية من طرف السلطات المركزية للمصالح البيطرية لكل من الدولتين لاستيراد الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني وفقا للملاحق التي يتم إبرامها لاحقا.

مرسوم رئاسي رقم 03 - 524 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق الصحي - البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997 وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 يناير سنة 2003 و 10 أبريل سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الصحي - البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997 وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 يناير سنة 2003 و 10 أبريل سنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاق الصحي -

البيطري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997 وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 يناير سنة 2003 و 10 أبريل سنة 2003 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق

30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

(ب) تبادل البيطريين المختصين بغية الاطلاع المتبادل على الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات وكذا المنجزات العلمية والتقنية في هذه المجالات،

(ج) تبادل المعلومات المتعلقة بالجوانب الصحية لمناهج إعداد وتحويل وتصنيع المنتجات ذات المصدر الحيواني التي يريد الطرفان تصديرها،

(د) التبادل المنتظم للنصوص القانونية الصحية لكلا الطرفين،

(هـ) مشاركة الأخصائيين المعنيين في الملتقيات والندوات المنظمة من أحد الطرفين.

المادة 10

تتشاور السلطات المركزية للمصالح البيطرية للدولتين مباشرة حول الشؤون المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق وحول دراسة التعديلات المحتملة في الملاحق ذات الصلة بالتطبيق.

المادة 11

يقوم كل طرف بالتوقيف الفوري لتصدير الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني في حالة وجود أو ظهور أمراض في أحد البلدين منصوص عليه في الملاحق التي سيتم إبرامها والذي يشكل خطرا بالانتشار في البلد المستورد.

المادة 12

تدخل أحكام هذا الاتفاق حيّز التنفيذ بعد التبليغ من كلا الطرفين عن إتمام الإجراءات الدستورية والقانونية المنصوص عليها في تشريعات كل من البلدين.

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنا لنفس الفترة ما لم يبلغ أحد الطرفين للطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، عن نيته في إنهاء العمل به وذلك ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء سريانه.

حرر بالجزائر بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1997 في نسختي أصليتين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية. وللنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن حكومة جمهورية
الأرجنتين

انطونيو سوار

الأمين الوطني للمفاوضات

الاقتصادية الدولية

بوزارة العلاقات الخارجية

والتجارة الخارجية

والشعائر الدينية

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

أحمد بوعكان

الأمين العام لوزارة

الزراعة والصيد البحري

المادة 5

يلتزم كل طرف بإجراء الرقابة الصحية على الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني التي تعبر إقليمه في اتجاه الطرف الآخر.

إذا أثبتت المراقبة أن الحيوانات أو المنتجات المنقولة يمكن أن تشكل خطرا على صحة الأشخاص أو الحيوانات، تقوم السلطات البيطرية لبلد العبور بإعادتها أو الأمر بذبحها أو إتلافها حسب الكيفيات المحددة في ملحق طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق.

لا يطبق هذا الإجراء على المنتجات العابرة والمنقولة في شاحنات أو حاويات مرصصة.

المادة 6

تتبادل السلطات المختصة للطرفين، بصفة دورية، شهريا، نشرات صحية تبين إحصائيات الأمراض المعدية وأمراض الطفيليات الحيوانية الواردة في القائمتين "أ" و"ب" للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

ويلتزم الطرفان أيضا بالتبليغ الفوري، برقيا أو بوسيلة مماثلة، عن أي ظهور محتمل لمواقع أوبئة على إقليم أحدهما والتي يعتبر التبليغ بشأنها إجباري من طرف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

(يقصد بذلك الأمراض الواردة في القائمة "أ" للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) والأمراض الأخرى التي ستحدد في ملاحق، مع التحديد بدقة للموقع الجغرافي، الإجراءات الصحية المتخذة للقضاء على هذا المرض وضمان الإبقاء على وضعية ملائمة وكذلك تلك المتخذة عند التصدير.

المادة 7

تلتزم السلطات المختصة في الطرفين بتقديم الضمانات اللازمة للتأكد من أن المنتجات ذات المصدر الحيواني المصدرة لا تحتوي على هرمونات، أدوية، مبيدات، أو إفرازات جرثومية أو أي عامل مضر بصحة الإنسان، وهذا طبقا للحدود المسموح بها والمذكورة في الملاحق التي يتم إبرامها لاحقا.

المادة 8

يتحمل الطرف الذي يبادر بإرسال ممثلين وأخصائيين لإقليم الطرف الآخر، التكاليف المترتبة عن هذه المهمة.

المادة 9

يعمل الطرفان على تسهيل :

(أ) التعاون والمساعدة التقنية بين المخابر التابعة لمصالح الصحة الحيوانية للدولتين،

تبادل الرسائل

معالي الوزير،

في سياق إحداث تطابق بين النصوص العربية والإسبانية والفرنسية لاتفاق التعاون في مجال الصحة البيطرية الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، وبغرض السماح للطرف الجزائري بالمصادقة على هذا الاتفاق، أتشرف بالاقتراف على معاليكم إدخال التصحيحات الآتية :

1 - في النص باللغة العربية :

(أ) العنوان والديباجة :

- وضع "الديمقراطية" بدلا من "الريمية"،
- وضع "بالطرفين" بدلا من "بالطرفان".

(ب) المادة 2 :

- وضع "الشروط" بدلا من "الوسائل"،
- وضع "المتضمنة" بدلا من "المنتظمة"،
- وضع "قانون" بدلا من "دليل".

(ج) المادة 3 :

- إلغاء "ما" في نهاية آخر السطر.

(د) المادة 6 :

- دمج الفقرتين الأخيرتين والتصحيح كما يأتي (السطر 7) :

- "للأمراض الأخرى" بدلا من "الأمراض الأخرى".

(هـ) المادة 9 (فقرة هـ):

- وضع "المعنيين" بدلا من "المعنين"،

(و) المادة 10 :

- إلغاء "في" السطر الرابع.

(ز) المادة 11 (السطر الرابع) :

- وضع "عليها" بدلا من "عليه".

(ح) شروط اللغتين (السطر الثاني) :

- وضع "نسختين" بدلا من "نسختي".

2 - في النص باللغة الإسبانية :

(أ) العنوان :

- إضافة مفردة : "el gobierno de"

(ب) الديباجة

- نقل الكلمة "popular" (من السطر الثاني إلى السطر الأول).

3 - في النص باللغة الفرنسية :

الديباجة (السطر 8) :

- وضع "d'origine animale" بدلا من "d'origine animaux".

وبناء على ما سبق، أرجو من معاليكم أن تؤكدوا لي موافقة حكومة جمهورية الأرجنتين، كما أقترح عليكم اعتبار هذه الرسالة ورد معاليكم عليها بمثابة اتفاق بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ وفقا للتاريخ المنصوص عليه في الاتفاق موضوع التصحيح، الموقع في 16 سبتمبر سنة 1997.

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير.

الجزائر في 7 يناير سنة 2003.

عبد العزيز بلخادم

وزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية

معالي السيد كارلوس فدير روكون

وزير العلاقات الخارجية والتجارة الدولية والشعائر

الدينية لجمهورية الأرجنتين - بيونس آيرس

بيونس آيرس في 10 أبريل سنة 2003

معالي الوزير،

يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم تبعا لرسالتكم المؤرخة في 7 يناير سنة 2003، لإبرام اتفاق بين حكومتينا يتعلق بتعديل الأخطاء المادية المسجلة في الاتفاق الصحي - البيطري بين حكومة جمهورية الأرجنتين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997 والتي نصها ما يأتي :

"معالي الوزير،

في سياق إحداث تطابق بين النصوص العربية والإسبانية والفرنسية لاتفاق التعاون في مجال الصحة البيطرية، الموقع بالجزائر في 16 سبتمبر سنة 1997، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين، وبغرض السماح للطرف الجزائري بالمصادقة على هذا الاتفاق، أتشرف بالاقتراف على معاليكم إدخال التصحيحات الآتية :

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أحيطكم علما بموافقة حكومتي على ما تمّ تسجيله، وعلى أن تشكل هذه الرسالة وكذا رسالة معاليكم اتفاقا حول المسألة المشار إليها آنفا، يدخل حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاق المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1997.

تقبّلوا معالي الوزير أسمى عبارات التقدير.

كارلوس فديريكو روكاف

**وزير العلاقات الخارجية والتجارة الدولية
والشعائر الدينية**

**معالي وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السيد عبد العزيز بلخادم - الجزائر**



مرسوم رئاسي رقم 03 - 525 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999 وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو سنة 2002 و 28 أكتوبر سنة 2002.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999 وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو سنة 2002 و 28 أكتوبر سنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999 وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو سنة 2002 و 28 أكتوبر سنة 2002، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1 - في النص باللغة العربية :

(أ) العنوان والديباجة :

- وضع "الديمقراطية" بدلا من "الريمقراطية"،
- وضع "الطرفين" بدلا من "الطرفان".

(ب) المادة 2 :

- وضع "الشروط" بدلا من "الوسائل".
- وضع "المتضمنة" بدلا من "المنتظمة"،
- وضع "قانون" بدلا من "دليل".

(ج) المادة 3 :

- إلغاء "ما" في نهاية آخر السطر.

(د) المادة 6 :

- دمج الفقرتين الأخيرتين والتصحيح كما يأتي (السطر 7) :
- "للأمراض الأخرى" بدلا من "الأمراض الأخرى".

(هـ) المادة 9 (فقرة هـ) :

- وضع "المعنيين" بدلا من "المعنين"،

(و) المادة 10 :

- إلغاء "في" في السطر الرابع.

(ز) المادة 11 (السطر الرابع) :

- وضع "عليها" بدلا من "عليه".

(ح) شروط اللغتين (السطر الثاني) :

- وضع "نسختين" بدلا من "نسختي".

2 - في النص باللغة الإسبانية :

(أ) العنوان :

- إضافة مفردة "el gobierno de"

(ب) الديباجة :

- نقل كلمة "popular" (من السطر الثاني إلى السطر الأول).

3 - في النص باللغة الفرنسية :

الديباجة (السطر 8) :

- وضع "d'origine animale" بدلا من "d'origine animaux".

وبناء على ما سبق، أرجو من معاليكم أن تؤكّدوا لي موافقة حكومة جمهورية الأرجنتين، كما أقترح عليكم اعتبار هذه الرسالة وردّ معاليكم عليها بمثابة اتفاق بين حكومتينا يدخل حيّز التنفيذ وفقا للتاريخ المنصوص عليه في الاتفاق موضوع التصحيح، الموقع في 16 سبتمبر سنة 1997.

(ج) المداخليل والمداخليل المعاد استثمارها والمطالبات النقدية أو المطالبات بأداءات تكون وفقا للعقد ذات قيمة اقتصادية ومرتبطة بأحد الاستثمارات،

(د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية بما فيها حقوق التأليف وبراءات الاختراع والأسماء التجارية والأساليب التقنية والعلامات التجارية والشهرة التجارية والمهارة وكله الحقوق الأخرى المماثلة،

(هـ) الامتيازات أو الحقوق الأخرى الممنوحة بموجب قانون أو عقد، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبحث أو استخراج أو استغلال الثروات الطبيعية.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار الأصول أو إعادة استثمارها، على وصفها كاستثمار.

3- تعني كلمة "مستثمر" بالنسبة لكل طرف متعاقد :

(أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه ونظمه،

(ب) أي كيان يتم إنشاؤه ويعترف به كشخص قانوني، طبقا لقوانين ونظم هذا الطرف المتعاقد، كالشركات والجمعيات ومؤسسات التنمية المالية والمؤسسات أو الكيانات المماثلة، بغض النظر عما إذا كانت مسؤوليتها محدودة أو غير محدودة.

4- تعني كلمة "إقليم" إقليم طرف متعاقد بما في ذلك البحر الإقليمي وكذا المناطق البحرية الملاصقة للحد الخارجي للبحر الإقليمي والتي يمارس عليها الطرف المتعاقد الولاية القانونية أو حقوق سيادية وفق القانون الدولي.

المادة 2

ترقية وحماية الاستثمارات

1- يقبل كل طرف متعاقد، وفقا لقوانينه ونظمه، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويشجع هذه الاستثمارات، بما في ذلك تقديم التسهيلات لإقامة مكاتب تمثيلية.

2- تتمتع استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد في كل الأوقات بالحماية والأمن على إقليم الطرف المتعاقد الآخر. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، وبأي طريقة كانت، أن يعرقل بإجراءات غير معقولة وتمييزية، تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، على إقليمه، أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفلق بين

**حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية**

وحكومة مملكة الدانمارك

حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك المشار إليهما فيما يأتي بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في خلق الشروط الملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وتكثيف التعاون الاقتصادي للمصلحة المتبادلة للبلدين، قصد تحفيز الاستعمال المنتج للموارد.

اعترافا منهما بأن معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات على أساس متبادل تخدم هذا الهدف،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1- تعني عبارة "استثمارات" كل عنصر من الأصول المستثمرة من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه ونظمه، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة والعقارية وكذا كل الحقوق الأخرى، كالإيجارات والرهون العقارية والرهون الحيازية والضمانات والامتيازات وكل الحقوق العينية الأخرى المماثلة،

(ب) شركة أو مقولة أعمال، الأسهم والحصص الاجتماعية أو الأشكال الأخرى للمساهمة في شركة أو مقولة وسندات في شركة أو مقولة أعمال،

2 - يجب أن يكون هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع، فورا قبل أن يصبح إجراء نزع الملكية أو قروب نزاعها معروفا بحيث يؤثر على قيمة الاستثمار. (ويشار إليها، فيما يأتي، بـ"تاريخ التقويم").

3 - تُحسب هذه القيمة السوقية العادلة بعملة حرة قابلة للتحويل، وفق سعر الصرف السائد في السوق لهذه العملة بتاريخ التقويم. يدفع التعويض بدون تأخير ويشمل فائدة مقدرة بالسعر التجاري السائد في السوق من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

4 - للمستثمر الذي لحقت به أضرار، الحق في مراجعة عاجلة لحالته، طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، من قبل الجهة القضائية المختصة لهذا الطرف المتعاقد، وذلك فيما يخص تقويم استثماره ودفع التعويض، طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

5 - في حالة ما إذا قام طرف متعاقد، على إقليمه، بنزع ملكية أصول شركة أو مقاوله تأسست بموجب قوانينه، ويملك فيها مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر استثمارا بما فيه عن طريق الأسهم، فإنه يتم تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 5

تعويض الخسائر

يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطرابات أو شغب يحدث على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، فيما يخص الاسترداد والتعويض أو أي تسوية أخرى، من معاملة لا تقل امتيازاً بالنسبة للمستثمر عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى.

المادة 6

التحويلات

1 - يسمح كل طرف متعاقد، بالنسبة للاستثمارات التي تنجز على إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بحرية تحويل ما يأتي :

3 - يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يحترم أي التزام يكون قد عقده بخصوص استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3

معاملة الاستثمارات

1 - يمنح كل طرف متعاقد، على إقليمه، للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل، في كل الأحوال، امتيازاً، بالنسبة للمستثمر، عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى.

2 - يمنح كل طرف متعاقد، على إقليمه، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بتسيير استثماراتهم وصيانتها واستعمالها والانتفاع بها أو التصرف فيها، معاملة عادلة ومنصفة لا تقل، في كل الأحوال، امتيازاً، بالنسبة للمستثمر، عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى.

3 - يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على أنها تلزم كل من الطرفين المتعاقدين بإفادة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم بأي معاملة تفضيلية أو امتياز يترتب عن :

(أ) أي منطقة للتبادل الحر أو اتحاد جمركي، أو منظمة جهوية اقتصادية مماثلة في الحال أو المستقبل، والتي يكون أو يمكن أن يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها، أو

(ب) أي اتفاق دولي أو تسوية يتعلق كلياً أو أساساً بالجباية.

المادة 4

نزع الملكية والتعويض

1 - لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات آثار مماثلة للتأميم أو لنزع الملكية (المشار إليهما في ما يأتي بـ"نزع الملكية")، إلا لغرض المنفعة العامة، وعلى أساس غير تمييزي وبناء على الإجراء القانوني المطلوب ومقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي.

المادة 8

الخلافات بين طرف متعاقد ومستثمر

1 - يسوَّى كلَّ خلاف يتعلَّق باستثمار، يطرأ بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر، على إقليم هذا الأخير، بقدر الإمكان بالتراضي بين طرفي الخلاف.

2 - إذا استمر هذا الخلاف بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بعد مدة ستة أشهر، يخوَّل للمستثمر رفع الخلاف إلى :

(أ) المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس سنة 1965، أو

(ب) محكم أو محكمة تحكيم دولية خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

المادة 9

الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 - إذا ثار أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تتم تسويته، بقدر الإمكان، من خلال المفاوضات.

2 - إذا لم يسو الخلاف في مدة ستة أشهر، اعتبارا من تاريخ بدايته، يحال، بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين، إلى محكمة تحكيم.

3 - تتشكّل هذه المحكمة لكل حالة خاصة بالطريقة الآتية :

(أ) يُعيّن كل طرف متعاقد عضوا في المحكمة في خلال ثلاثة أشهر من استلام طلب التحكيم، ويختار العضوان الاثنان مواطنان من دولة أخرى ليعيّن بموافقة الطرفين المتعاقدين كرئيس للمحكمة. يعيّن الرئيس في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين،

(ب) إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة في الآجال المحددة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة.

(أ) رأس المال المبدئي وأي رأس مال إضافي للحفاظ على الاستثمار وتطويره،

(ب) رأس المال المستثمر أو حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لاستثمار،

(ج) الفوائد والأرباح الموزعة والأرباح والمداخيل الأخرى المحققة،

(د) المبالغ المدفوعة تسديدا لقروض تتعلّق باستثمارات والفوائد المستحقة،

(هـ) المدفوعات الناتجة عن الحقوق المذكورة في المادة الأولى، الفقرة الأولى البند (د) من هذا الاتفاق،

(و) نسبة معقولة من مداخيل ومرتبّات أخرى للعاملين الأجانب الذين سمح لهم بالعمل في إطار استثمار،

(ي) التعويضات المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا الاتفاق.

2 - تتمّ التحويلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل.

3 - تتمّ التحويلات بسعر صرف السوق السائد بتاريخ التحويل فيما يخص الصفقات الحرة حول العملة المراد تحويلها. وفي غياب سوق للصرف الأجنبي، يعمل بأحدث سعر صرف رسمي منطبق على الاستثمار الوارد.

المادة 7

الإحلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئته المعيّنة بدفع تعويضات لمستثمره بموجب ضمان مُنح لاستثمار منجز على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يعترف الطرف المتعاقد الأخير :

(أ) بانتقال، وفق القانون أو بمقتضى تصرف قانوني، كل حق أو مطلب من المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو هيئته المعيّنة، وكذا،

(ب) يحق للطرف المتعاقد الأول أو هيئته المعيّنة بممارسة، بموجب الإحلال، حقوق هذا المستثمر والمطالبة بها.

يمكن أن يمتدّ تطبيق أحكام هذا الاتفاق إلى جزر فارو وجريلاندا، وفق ما يتمّ الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين بموجب تبادل مذكرات.

المادة 13

الدخول حيّز التنفيذ

يشعر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ. يدخل الاتفاق حيّز التنفيذ بعد شهر من تاريخ آخر إشعار.

المادة 14

المدة والانتها

1 - يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات. ويظلّ كذلك، إلى أن يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة بنيته في إنهاء هذا الاتفاق.

ينتج إشعار الانتهاء آثاره بعد سنة من تاريخ الإشعار.

2 - إن أحكام المواد من 1 إلى 10 تبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات أخرى، ابتداء من تاريخ انتهاء الاتفاق، بالنسبة للاستثمارات المنجزة قبل أن ينتج إشعار الانتهاء آثاره.

إثباتا لما سبق، فإن الموقعين أدناه الممثلين قانونا من قبل حكومتيهما، قد وقعا على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 25 يناير سنة 1999، في نسختين أصليتين باللغات العربية والدانماركية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة الخلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
مملكة الدانمارك

هارلوف هانسن

سفير

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

لحسن موساوي

الوزير المنتدب لدى وزير
الشؤون الخارجية
المكلف بالتعاون والشؤون
المغربية

وإذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذرّ عليه ممارسة هذه المهمة، يطلب من نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذرّ عليه ممارسة هذه المهمة، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الموالي له في الرتبة والذي ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، القيام بالتعيينات اللازمة،

ج) تطبق محكمة التحكيم أحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الأخرى المبرمة بين الطرفين المتعاقدين ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ هذه المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات وتحدد بنفسها الإجراءات الخاصة بها،

د) تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين،

هـ) يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف الخاصة بمحكمته وبتمثيله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف الخاصة بالرئيس وكذا المصاريف الأخرى المتبقية.

المادة 10

تطبيق هذا الاتفاق

تطبق أحكام هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ، ومع ذلك فإنه لا يطبق على الخلافات القائمة قبل دخوله حيّز التنفيذ.

المادة 11

التعديلات

بعد دخوله حيّز التنفيذ أو في أي وقت آخر بعد ذلك، يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق بالطريقة التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان المتعاقدان. تدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ عندما يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة الخاصة به.

المادة 12

الامتداد الإقليمي

لا يطبق هذا الاتفاق على جزر فارو وجريلاندا.

تبادل الرسائل

وزارة الشؤون الخارجية
المديرية العامة لأوروبا

الجزائر في 12 يونيو سنة 2002

صاحب السعادة،

إشارة إلى الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999، يشرفني أن أحيطكم علما بأن الصيغتين العربية والإنجليزية للاتفاق المذكور أعلاه لا تتطابقان بحيث أن النص العربي في مادته الأولى الخاصة بالتعريف لا يحتوي على الفقرة (2) التي سقطت سهوا والمماثلة لنظيرتها في النص الإنجليزي لهذا الاتفاق. ومن أجل تطابق هذين النصين، أقترح عليكم إضافة هذه الفقرة التي تقرأ كالآتي :

"تعني كلمة العائدات المبالغ الناتجة عن استثمار وتشمل، بالخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد أو أرباح رأس المال أو الأرباح الموزعة أو الأتاوات أو الأجور".

كما أقترح عليكم أن تكون هذه الرسالة وكذلك رد سعادتكم عليها بمثابة اتفاق بين حكومتي بلدينا، بحيث يشكل تبادل الرسائل هذا جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وأن يتم التصديق عليه في آن واحد مع النص الأصلي وبالتالي يدخل كل من تبادل الرسائل ونص الاتفاق حيز التنفيذ وفق الإجراء المذكور في المادة 13 من هذا الاتفاق.

سأكون ممتنا لسعادتكم لو تفضلتم بتأكيد موافقة حكومتكم على ما أقترحنه عليكم هذا الصدد.

تفضلوا سعادة السفير، بقبول أسمى عبارات التقدير.

المدير العام لأوروبا

محمد حناش

سعادة بو إريك ويبر

سفير مملكة الدانمارك

بالجزائر

سفارة مملكة الدانمارك - الجزائر

الجزائر في 28 أكتوبر سنة 2002

سيدي،

يشرفني أن أحيطكم علما بأنني تلقيت رسالة سعادتكم المؤرخة في 12 يونيو سنة 2002 والتي تقرأ كما يأتي :

"صاحب السعادة،

إشارة إلى الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك، الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999، يشرفني أن أعلمكم أن الفقرة 2 من المادة (1) من هذا الاتفاق، غير موجودة في النص العربي الأصلي. وقصد جعل الصيغة العربية مطابقة للصيغة الإنجليزية، أقترح على سعادتكم إضافة الفقرة (2) في المادة (1) والتي تحرر كالآتي :

"تعني كلمة "العائدات" المبالغ الناتجة عن استثمار وتشمل، بالخصوص لا الحصر، الأرباح أو الفوائد أو أرباح رأس المال أو الأرباح الموزعة أو الأتاوات أو الأجور".

كما أقترح عليكم أن تكون هذه الرسالة وكذا رد سعادتكم عليها بمثابة اتفاق بين حكومتي بلدينا يشكلان جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ومن ثم سيتم التصديق على هاتين الرسالتين وعلى هذا الاتفاق في آن واحد ويدخل كل منها حيز التنفيذ كما هو منصوص عليه في المادة (13) من هذا الاتفاق".

وردا على رسالتكم، يشرفني أن أبلغكم أن حكومة الدانمارك قد قبلت اقتراح حكومة الجزائر وأنها موافقة على أن تشكل رسالة سعادتكم وهذا الرد اتفاقا بين حكومة الجزائر وحكومة الدانمارك.

أغتنم هذه الفرصة لأعرب لكم سيدي، عن أسمى عبارات التقدير.

بو إريك ويبر
سفير الدانمارك

السيد محمد حناش

المدير العام لأوروبا
وزارة الشؤون الخارجية
للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 03 - 527 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 20 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج)

مرسوم رئاسي رقم 03 - 526 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتمّ المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمّ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرّر 1، تحرّر كما يأتي :

" **المادة 10 مكرّر 1 :** زيادة على النظام التعويضي المنصوص عليه في المادة 46 من النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الموافق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 47 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يستفيد أعضاء التشكيلة الخاصة طيلة أداء مهمتهم المؤقتة من تعويض جزافي شهري قدره عشرون ألف دينار (20.000 دج) ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 35-01 "الإدارة المركزية - صيانة المباني".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 03 - 531 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 44 - 01 "الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزارة الاتصال والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 03 - 530 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 03 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 14 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وخمسون مليون دينار (351.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وخمسون مليون دينار (351.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43-02 "الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 03 - 533 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 03 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-21 "المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 03 - 532 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 528 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا ومائتا مليون دينار (12.200.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد دفع قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا ومائتا مليون دينار (12.200.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-24 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 44-09 "إعانة للصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
11.000.000	2.000.000	- نفقات برأسمال منها :
2.000.000	2.000.000	- حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص لإعادة البناء
9.000.000	-	- نفقات أخرى برأسمال
1.200.000	-	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
12.200.000	2.000.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
9.000.000	-	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
2.000.000	2.000.000	- المخططات البلدية للتنمية
1.200.000	-	- مواضيع مختلفة
12.200.000	2.000.000	المجموع

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 529 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003

اعتماد دفع قدره ثمانية ملايين مائة دينار (8.000.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003

اعتماد دفع قدره ثمانية ملايين مائة دينار (8.000.000.000 دج) يقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق

31 ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع الملفأة
- نفقات برأسمال منها :	8.000.000
- تخصيصات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية.....	4.600.000
- المساهمة في رأسمال الشركة الجزائرية السعودية.....	1.400.000
- صندوق الشراكة.....	1.000.000
- صندوق البيئة ومكافحة التلوث....	1.000.000
المجموع	8.000.000

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع المخصصة
- نفقات برأسمال منها :	8.000.000
- الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.	4.000.000
- نفقات أخرى برأسمال.....	4.000.000
المجموع	8.000.000

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1421 الموافق 17 ديسمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1421 الموافق 17 ديسمبر سنة 2000 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2000، مهام الرائد محمد بركاني، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية/ الناحية العسكرية الأولى.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيبازة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة

2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيبازة.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية تيبازة وتمتد على مساحة قدرها 934 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

الرقم	المساحة	البلدية	المكان المسمى	الاحداثيات				المساحة (هكتار)
				س 1	س 2	ع 1	ع 2	
1	غابة الزاوش	القليعة	حوش الزور	482,04	483,30	4052,10	4054,15	13
2	فرقن 1	القليعة	شيخ لبيار	481,29	481,52	4051,78	4052,13	56
	فرقن 2			481,51	481,55	4051,11	4051,17	
3	الجسر الصغير	القليعة	امكراز	479,93	480,47	4050,22	4051,47	27
4	بوكرنون	شايبه	بن اكرب	478	478,61	4048,66	4049,14	15
5	بوملاك	شايبه	بن اكرب	477,75	478,22	4048,09	4048,62	7
6	ام الحلوف	شايبه	بن اكرب	476,10	477,68	4047,32	4049,61	138
7	دومية	شايبه	بن اكرب	476,05	477	4048,64	4049,77	68
8	دومية	حطاطبة	دومية	473,89	476,45	4047,40	4048,94	100
9	حطاطبة	حطاطبة	سيدي طيب	470,74	474,05	4047,64	4050,85	400
10	حطاطية	حطاطبة	شعبة لخرة	465,51	466,79	4047,01	4048,37	60
11	تيفساسين 1	بني ملوك	بوكاشبي	386	386,55	4027,68	4028,33	50
	تيفساسين 2			387,10	387,52	4026,41	4026,77	
	تيفساسين 3			385,19	385,55	4025,78	4026,14	
المجموع								
934								

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية ميلة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفية الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12

المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية ميلة.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية ميلة وتمتد على مساحة قدرها 601,5 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

الرقم	المساحة	البلدية	المكان المسمى	الاحداثيات				المساحة (هكتار)
				س 1	س 2	ع 1	ع 2	
1	ميلة	عين تين	لحفاري	824,2	826,1	353,7	355,7	11
2	ميلة	سيدي مروان	مديوس	816	817,9	361,2	363,3	1
3	ميلة	شيقارة	غابة زواغة	813	817	367,5	372	177
4	تسالة	تسالة	غابة زواغة	790,6	795	366,3	370,8	50
5	تسالة	أراس	غابة زواغة	796,9	800,5	368,7	371,8	20
6	تسالة	بينان	غابة زواغة	803	807	670,6	371,9	60
7	حمام قروز	و. خلوف	تافرننت	797,5	803,8	299,6	306,1	162,5
8	ميلة	قرارم	غابة موية	833	838,6	364,5	368,8	120
المجموع								601,5

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية عين تموشنت.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية عين تموشنت، وتمتد على مساحة قدرها 5110 هكتارات.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية عين تموشنت.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال

الرقم	المساحة	البلدية	الاحداثيات				المساحة (هكتار)
			س 1	س 2	ع 1	ع 2	
1	بوزجار	دوزجار المساعيد	153,7	161,9	257,0	266,3	579
2	ساسل 1	المساعيد	146,1	155,1	252,4	258,2	464
3	ساسل 2	أولاد بوجمعة حاسي الغلة	146,1	154,8	245,4	253,6	677
4	جبل الطويلة	المالح	151,4	155,7	242,3	245,9	40
5	سيدي قاسم	تارقة المالح	146,3	153,2	239,7	243,4	31
6	حزام رملي	أولاد الكيحل	139,9	144,6	236,4	241,6	117
7	بلاد الهوارية	سيدي الصافي	132,9	136,3	232,2	235,5	40
8	بلاد دوكارا	سيدي الصافي	135,4	138,6	229,2	233,4	104
9	عين الكرمة	سيدي الصافي	133,2	139,0	225,4	227,5	57
10	سيدي الصحبي	بني صاف	130,3	135,6	229,0	232,9	34
11	سخونة	بني صاف	126,7	131,6	225,9	229,9	30
12	سيدي المهدي	بني صاف	122,6	127,4	225,6	230,1	90
13	بني غانم	الأمير عبد القادر	124,3	130,9	222,4	226,1	58
14	اخماس	الأمير عبد القادر	129,7	132,8	219,9	224,2	91
15	الودانة	سوق الإثنين	110,9	117,0	223,3	228,1	700
16	أولاد بن عياد	سيدي ورياش	115,2	120,0	217,0	220,0	108
17	سوفتال	عين تموشنت	154,9	157,2	225,2	226,9	20

الرقم	المساحة	البلدية	الاحداثيات				المساحة (هكتار)
			س 1	س 2	ع 1	ع 2	
18	جبل قطيف	أغللال	156,7	162,3	214,6	217,8	302
19	بلاد القلة	عقب الليل	165,3	166,7	212,5	214,5	17
20	بلاد باتي	عقب الليل	162,1	164,8	207,8	210,2	4
21	كيروليس	حمام بوحجار شنتوف	160,4	164,5	232,5	235,6	60
22	واد البسباس	حساسنة سيدي بومدين	168,2	175,6	222,6	229,8	167
23	بلاد سوراڤ	عين الأربعاء	172,4	176,2	235,6	237,8	60
24	الرعايدة	واد الصباح	179,2	183,9	227,8	233,3	98
25	حمار بلول	واد الصباح	184,6	186,7	231,1	234,6	122
26	ذراع الأوست	تمازورة	189,1	195,0	232,7	236,2	700
27	شعايبة	تمازورة	192,7	197,7	236,6	238,7	220
28	عربال	تمازورة	197,2	200,4	240,2	243,9	120
المجموع							
5110							

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية غليزان.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية غليزان، وتمتد على مساحة قدرها 4702 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه :

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات



قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية غليزان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

الرقم	المساحة	البلدية	المكان المسمى	الاحداثيات				المساحة (هكتار)
				س 1	س 2	ع 1	ع 2	
1	كناندة	دار بن عبد الله سيدي لزرق	دوار الفالحية	330,3	331,4	264,2	264,7	19
2	زلافن	دار بن عبد الله	زلافن	327,1	328,0	263,8	265,9	15
3	شهارية	دار بن عبد الله	شهارية	327,3	328,2	266,4	267,3	36
4	سيدي لزرق	دار بن عبد الله سيدي لزرق	سيدي لزرق	325,8	326,4	262,4	262,8	10
5	المطمر	المطمر	المطمر	295,8	298,0	270,2	272,4	200
6	يلل	سيدي سعادة	جبل عكرمة	282,1	283,8	273,6	275,9	100
7	بلعسل	بلعسل	بلعسل	294,4	301,8	280,9	289,9	1200
8	بن داود	بن داود	سيدي الحاج	301,4	303,1	268,6	270,7	100
9	سيدي عمارة	عمي موسى	سيدي عمارة	357,7	359,3	285,7	286,9	100
10	بوركة	عين طارق	بوركة	363,6	364,1	277,3	277,8	25
11	حقف 1	القطار	حقف العلوي	333,9	337,0	307,6	310,7	700
12	حقف 2	واريزن	حقف السفلي	333,0	338,4	306,3	308,1	600
13	أولاد زيان	بني زنطيس	أولاد زيان	313,6	314,3	315,2	315,8	23
14	سيدي سليمان	بني زنطيس	سيدي سليمان	313,3	314,1	315,5	316,2	15
15	أولاد سيدي زيان	بني زنطيس	أولاد سيدي زيان	314,3	315,1	315,9	316,8	34
16	شعبة حمزة	جديوية واد رهيو	شعبة حمزة	334,4	336,6	292,4	293,6	290
17	سيدي عبد القادر	جديوية الحمادنة	سيدي عبد القادر	331,7	333,3	291,4	293,6	200
18	رقادة	جديوية	رقادة	335,6	336,6	286,2	288,6	150
19	الخطاطفة	جديوية	الخطاطفة	335,9	337,1	289,8	290,9	42
20	حطاطبة	واد رهيو	قريقرة	339,4	340,8	292,1	295,0	200
21	سيدي عبد القادر	لحلاف	سيدي عبد القادر	346,7	347,4	289,5	290,1	24
22	شايب الذراع	سيدي محمد بن علي	شايب الذراع	333,9	335,8	315,4	317,7	200
23	حمري	حمري	حمري	320,9	322,0	306,3	307,7	90
24	أولاد هلال	مديونة	أولاد هلال	320,2	321,2	316,6	317,6	47
25	سيدي سعيد	مديونة	سيدي سعيد	321,2	322,5	317,3	317,9	36
26	أولاد زكري	مديونة	أولاد زكري	320,9	322,1	319,1	319,9	68
27	أولاد رحو 1	مديونة	أولاد رحو 1	318,9	319,4	318,0	318,7	42
28	أولاد رحو 2	مديونة	أولاد رحو 2	320,3	321,0	317,9	318,9	39
29	أولاد رحو 3	مديونة	أولاد رحو 3	319,1	320,0	319,2	319,8	49
30	أولاد ساحة	مديونة	أولاد ساحة	324,6	325,8	317,3	318,1	48
المجموع								
4702								

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1424 الموافق 30 أبريل سنة 2003.

السعيد بركات

2001 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرّخ في 11 محرمّ عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تبسة.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية تبسة وتمتد على مساحة قدرها 1650 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمّن تحديد مساحات أراضي الأملك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تبسة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أولّ يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 87 المؤرّخ في 11 محرمّ عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الاحداثيات			
					س1	س2	ع1	ع2
ونزة	1	جبل ونزة	واد ملاف	100	987,25	989,63	308,91	311,05
عين الزرقاء	2	نجارية	صفصاف	150	1002,01	1008,44	276,05	278,99
العوينات	3	عين الشانية	سطحة	250	968,83	976,85	292,40	297,80
العوينات	4	واد بسباس	رقاس	100	980,66	983,60	306,53	309,55
مرسط	5	عين داموس	البيار	50	965,90	967,80	271,52	274,22
بكاية	6	بلادين فالية	جبل سيف	300	997,88	1005,27	244,85	250,09
الحويجبات	7	بودرياس	بوشبكة	300	1009,55	1016,62	223,90	229,54
الحويجبات	8	الحدبة	بوشبكة الحدبة	200	1012,98	1021,22	225,96	231,36
الحويجبات	9	عين طاقة	عين طاقة	200	1005,42	1010,66	223,26	228,82
المجموع				1650				

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003.

السعيد بركات

بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيزي وزو.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية تيزي وزو وتمتد على مساحة قدرها 123,39 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيزي وزو.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص

الاحداثيات				المساحة (هكتار)	إسم المساحة	رقم المساحة	البلدية
س1	س2	ع1	ع2				
609,640	612,550	378,940	381,790	60.3	مولديوان	1	ذراع بن خدة
615,800	618,920	380,960	383,710	28,99	بوعيد	2	تيزي وزو
619,220	621,920	384,280	386,560	14	زاوية	3	سيدي نعمان
662,770	666,790	376,500	378,940	6,1	تاشرشر ومحاقة	4	ايجر
667,110	670,440	378,200	380,680	8	تلاكتان	5	
664,090	666,530	379,090	381,320	6	تلاوزار	6	
				123,39	المجموع		

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003.

السعيد بركات

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية قسنطينة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال

في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية قسنطينة.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية قسنطينة وتمتد على مساحة قدرها 400 هكتار.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الاحداثيات			
					س1	س2	ع1	ع2
بن باديس	1	خنابة	جبل كرامي	100	341,53	342,81	875,05	877,25
بن باديس	2	البيار	البيار	100	353,28	354,41	872,02	874,17
زيغود يوسف	3	بيت جازية (1)	جبل بيت جازية	87	369,61	370,46	856,40	858,10
زيغود يوسف	4	بيت جازية (2)	رقارق	57	369,78	370,41	854,17	855,72
زيغود يوسف	5	بني عمران	كاف راس المشري	56	358,69	359,93	861,90	863,20
المجموع				400				

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003.

السعيد بركات

في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية مستغانم.

المادة 2 : تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية مستغانم وتمتد على مساحة قدرها 8644,5 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الاحداثيات المحددة أدناه.

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003، يتضمن تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية مستغانم.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفية الترخيص بالاستغلال

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الاحداثيات			
					س1	س2	ع1	ع2
استيديا	1	مقطع	مقطع	800	221,638	226,773	3967,320	3964,124
حجاج	2	أولاد موسى وبوخاتم	أولاد موسى وبوخاتم	1448	257,866	262,195	4006,495	4001,535
سيدي لخضر	3	بورحمة	بورحمة	750	259,215	263,938	4009,085	4006,635
سيدي لخضر	4	واد سداوة	واد سداوة	1216,5	265,625	270,779	4011,185	4006,635
سيدي لخضر	5	سيدي يوسف	سيدي يوسف	60	272,953	273,741	4007,115	4006,215
خضرة	6	أرض خضرة	أرض خضرة	450	278,838	282,643	4015,352	4012,065
طواهرية	7	أولاد عطية	أولاد عطية (المزرعة الفلاحية الاشتراكية سي زوبير)	7	245,346	245,684	3965,285	3964,835

البلدية	رقم المساحة	اسم المساحة	المكان المسمى	المساحة (هكتار)	الاحداثيات		
					س1	س2	ع2
منصورة	8	أولاد الشيخ	أولاد الشيخ (المزرعة الفلاحية الاشتراكية سي مخلوف)	7	247,502	247,933	3973,656
صور	9	حدايدية	حدايدية (المزرعة الفلاحية الاشتراكية سي عبد السلام)	19	263,582	264,126	3986,355
بوقيرات	10	زوايرية	زوايرية	14	253,349	252,862	3962,415
سوافلية	11	دار زرقة	دار زرقة	41	257,397	258,335	3971,775
سوافلية	12	محايدية	محايدية (سيدي جعفر)	20	258,803	259,309	3967,688
صفصاف	13	عقبوب	عقبوب	3386	259,459	266,544	3969,975
صفصاف	14	بلحاسل	بلحاسل	426	267,481	269,561	3971,775
المجموع				8644,5			

تحدد هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 9 يونيو سنة 2003.

السعيد بركات